

## الفصل الثاني عشر

### العشرة بين الزوجين

يجب أن تبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظل منزل الزوجين بظلال من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنة يفء إليها كل واحد من الزوجين ليجد في تلك الظلال راحة النفس وهدوء البال، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومعالم العشرة الحسنة بين الزوجين إحسان الزوج معاملة زوجته، ورعايتها رعاية حسنة، وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف، وقد جاءت النصوص كثيرة وافرة تحث على هذين الأصلين، فقد أمر الحق - تبارك وتعالى - الرجال بحسن العشرة في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكان الرسول ﷺ يقول: ( خياركم خياركم لنسائهم ) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

وقد أثنى رب العزة على النساء المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. والقائات - كما يقول الشوكاني - المطيعات لله القائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن ابن عباس تفسير القائات بأنهن المطيعات لأزواجهن<sup>(٣)</sup>.

(١) مشكاة المصابيح: ٢٠٤/٢. ورقم الحديث: ٣٢٦٤.

(٢) فتح القدير: ٥١٧/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٢.

وشدّد الرسول ﷺ على طاعة الزوجة لزوجها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح)<sup>(١)</sup>.

وجاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ( لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) قال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح لشواهده<sup>(٢)</sup>.

وطاعة الزوجة لزوجها أثر من آثار القوامه التي خص الله بها الرجال على النساء، ولذا فإن الله تعالى قال في طليعة الآية التي أثنى الله فيها على القانتات ﴿السَّائِغَاتُ وَمَنْ فِي الْأَرْحَامِ لَكُمْ فِي اللَّهِ حَاكِمٌ عَرِيفٌ غَقِيبٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد أذن الله للأزواج بتأديب زوجاتهم في حال نشوز الزوجة واستعصائها على زوجها بالوعظ والهجران والضرب، جاء بعد النص الذي أثنى الله به على القانتات ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وبين الرسول ﷺ أن الهجر لا ينبغي أن يكون إلا في البيت ، وأن الضرب إنما هو ضرب التأديب ، وهو ضرب غير مبرح .

وطاعة المرأة لزوجها محددة في دائرة المشروع، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها .

ومن عجب أن الطاعة في الوزارات والمدارس والجامعات والشركات والمؤسسات أصل من الأصول وقاعدة من القواعد، ولا يجد الناس فيها حرجا، إلا أنهم يجادلون أشدّ الجدل في لزوم طاعة الزوجة لزوجها مما يسبب الفشل والتنازع في البيوت، ويحدث فيها خلا .

(١) مشكاة المصابيح: ١٩٩/٢ . ورقمه: ٣٢٤٥ .

(٢) مشكاة المصابيح: ٢٠٣/٢ . ورقمه: ٣٢٥٥ .

## عدل الرجل بين زوجاته:

الزمت الشريعة الإسلامية فيمن تزوج أكثر من زوجة بالعدل بينهما، ويدل على وجوب العدل النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج بواحدة، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣].

والعدل المستطاع الذي أمر الله به هو العدل في المبيت والنفقة، ونحو ذلك، أما العدل في ميل القلب فإنه غير مستطاع، وعلى المرء أن يجاهد نفسه حتى لا يميل في محبته كل الميل، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد رهب الرسول ﷺ من ترك العدل بين الزوجات، ففي السنن للترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وصحح الشيخ ناصر الدين الألباني إسناده<sup>(١)</sup>.

وقد كان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه في القسم والنفقة ويقول: ( اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي بإسناد حكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة<sup>(٢)</sup>.

(١) مشكاة المصابيح: ١٩٦/٢ . ورقمه: ٣٢٣٦.

(٢) مشكاة المصابيح: ١٩٦/٢ . ورقمه: ٣٢٣٥.



## الملاحق

### قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها المتعلقة بالزواج في ضوء الشريعة الإسلامية

جاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

« ١- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه . »

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٨٤٣ (د - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ « أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في « اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج » التي عرضتها للتوقيع عليها والتصديق بقرارها (١٧٦٣) ألف (د - ١٧) المؤرخ في (٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ م أكدت على « أن على كافة الدول بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف ، والقوانين والعادات القديمة ، وذلك بصورة خاصة ، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج ، وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ، ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم ، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج » .

وتنص هذه الاتفاقية التي بدء تنفيذها في (٩) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤م على الأحكام التالية :

## المادة ١ :

١- لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه ،  
وبإعراجهما عنه بشخصهما بعد تأمين العلانية اللازمة ، وبحضور السلطة المختصة  
ب عقد الزواج ، وبحضور شهود ، وفقاً لأحكام القانون .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يكون حضور أحد الطرفين  
ضرورياً إذا امتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف ، وبأن هذا الطرف قد  
أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون ، ولم  
يسحب ذلك الرضا .

## المادة ٢ :

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين  
حد أدنى لسن الزواج ، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن ما لم  
تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية ، لمصلحة الطرفين  
المزعم زواجهما .

## المادة ٣ :

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .  
وفي الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥م صدرت توصية من الجمعية  
العمومية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج  
بقرارها رقم (٢٠١٨) (د - ٢٠) .

جاء في ديباجة ذلك القرار : « إن الجمعية العامة إذ تدرك أن من الواجب  
تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع ، وأن للبالغين من  
الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة ، وأن لهم حقوقاً متساوية على  
صعيد الزواج ، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضا  
كاملاً لا إكراه فيه ، وفقاً لأحكام المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان » .

وقد تضمن قرار الجمعية المذكور التوصية بالمبادئ التالية:

« المبدأ الأول: لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاه كاملاً لا إكراه فيه ، ويأعراهما عنه بشخصهما بعد تأمين العلانية اللازمة ، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون .

ب - لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتضت السلطة المختصة بأن كل طرف أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة ، وبحضور شهود، وفقاً لأحكام القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المبدأ الثاني: تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً ، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية ، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المبدأ الثالث: تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

## النظر في هذه التوجهات والقرارات والتوصيات

### الصادرة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في ضوء الشريعة الإسلامية

#### ١- إقرار حق الزواج لكل البالغين من الرجال والنساء:

لا شك أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في تقرير حق الزواج وتأسيس الأسرة قرار صائب ، وهو يوافق التوجه الإنساني العام والتعاليم السماوية في مختلف الشرائع التي جعلت الزواج مبدأ عاماً لا تصلح الحياة الإنسانية من غير إقراره والمحافظة عليه .

ولكن هذا لا يكفي ، بل كان على الأمم المتحدة أن تصدر قراراً صريحاً يمنع من إنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج ، وإلا فما فائدة النص على

أن الزواج حق لكل من الرجل والمرأة ، إذا بقي طريق العهر والرذيلة مفتوحاً ، والحل الذي تتردى فيها المجتمعات الغربية التي تغرق في الإباحية الجنسية أعظم دليل على صدق ما نقول ، بل إن تعاليم الأمم المتحدة التي تمنع الزواج وتسجيله لمن لم يبلغ السن القانوني ، تركت الباب مفتوحاً للزنا والعلاقات الأثمة لمن لم يبلغ تلك السن ، فكأن هذا القرار جاء ليلغي زواج الصغار في الوقت الذي يبقى الباب مفتوحاً للزنا أمامهم .

## ٢- إلغاء الحوائل التي تمنع من الزواج بسبب العرق أو اللون أو الدين :

إن هذا التوجه الذي نادى به المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقرارات والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا الشأن خلطت حقاً بباطل .

أما الحق الذي جاء فيه فهو منع المرأة من الاقتران برجل بسبب جنسه أو لونه، فإذا كان هذا الرجل كفاً فلا يجوز عندنا في الشريعة الإسلامية منعها من الزواج منه ، وقد بينت في مبحث الكفاءة أن الشريعة الإسلامية جعلت ميزان التفاضل بين أتباعها التقوى ، فكلما كان الإنسان أتقى فهو أفضل ، وقد دعت الشريعة إلى اتخاذ هذا الأساس في تقييم البشر ، ولكنها تركت الخيار في القبول أو الرفض للمرأة وأوليائها ، فلا يجوز للمرأة التزوج من غير رضا أوليائها ، كما لا يحق للأولياء تزويجها بغير رضاها ، وفي حال اختلافها مع الولي ، فإن القاضي هو المرجع في الحكم في هذه المسألة .

أما إذا كان الاختلاف بسبب الدين فإنه لا يجوز للمسلمة بحال أن تتزوج من غير المسلم ، كما لا يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة إلا إذا كانت يهودية أو نصرانية .

والحكم في هذه المسألة مقرر بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال ، وإذا تزوجت امرأة من غير مسلم فإن هذا لا يعد نكاحاً ، فهو باطل بكل حال ، وكذا الحال في زواج المسلم من غير المسلمات

والكتايبات ، وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على الحكم المذكور .

ولليهود والنصارى وغيرهم تعاليم وأحكام في هذه المسألة يرى أتباعها أنهم ملزمون بتنفيذها ، فلا يجوز عند كثير من الطوائف الاقتران بغير من يوافقونهم في الدين والمعتقد .

وما صدر عن الأمم المتحدة في هذا الموضوع ليس صواباً ، ودعوة السلطات في مختلف الدول إلى تقريره في قوانينها دعوة إلى اشعال نار الفتنة ، فإن المسلمين لا يرضون بحال بتزويج بناتهم وأخواتهم من غير المسلمين ، ولا يقر الإسلام تزوج المسلم من الوثنيات والملحداات .

ولا يجوز للدول الإسلامية الموافقة على الاتفاقات والقرارات والتوصيات التي تنادي بخلاف ما أجمع عليه المسلمون وقررته الشريعة الإسلامية لا في هذه المسألة ، وفي غيرها .

ولعل وجود مثل هذا النص هو الذي منع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الموافقة عليها ، فحتى عام ١٩٩٢م لم يوقع على هذه الاتفاقية إلا خمس وثلاثون دولة ، على الرغم من مرور قرابة ثلاثين سنة على اقرارها .

### ٣- الرضا بالزواج ، والتصريح من الزوجين بقبول كل منهما بالآخر زوجاً :

بينت في هذا المؤلف أن الذي دعت إليه الأمم المتحدة أقرته الشريعة قبل ألف وأربعمائة سنة ، وجعلته مبدءاً لا لعقد الزواج فحسب ، بل لكل عقد من العقود ، ومع أن بعض الفقهاء أجازوا للولي أن يزوج موليته من غير رضاها ، إلا أن النصوص الواردة في هذا الأمر تجعله قولاً مرجوحاً مخالفاً للنصوص الصحيحة في هذا الباب .

فلا يجوز بحال تزويج الرجل أو المرأة كرهاً ، ولا بدءاً من رضاها بذلك ، إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت سكوت البكر علامة رضاها ، من أجل أن حياءها قد يمنعها من التصريح بالموافقة .

#### ٤- المساواة بين الزوجين :

دعت قرارات الجمعية العامة إلى المساواة بين الزوجين ، وهذه الدعوة لا ترفضها الشريعة الإسلامية مطلقاً ، ولا تقرها مطلقاً .

ففي جانب الحقوق والواجبات جعلت الشريعة للزوجات حقوقاً كما جعلت عليهن واجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وخصت الشريعة الأزواج بالقوامة دون النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ومقتضى القوامة أن يكون للزوج أمر على زوجته يلزمها بطاعته ، ومرجع القوامة إلى ما فضل الله به الرجال في هذا الجانب ، وبسبب إلزامهم بالإنفاق على زوجاتهم ، فالزوج هو الذي يقدم المهر ، وتلزمه نفقة الزوجة وسكنها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

#### ٥- الإعلان عن الزواج :

ورد في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالزواج ما يفيد إعلان الزواج ، وهذا التوجه تقره الشريعة الإسلامية ، وقد أوردت نصوص الأحاديث الأمرة بالإعلان عن الزواج والضرب عليه بالدف .

#### ٦- تحديد سن الزواج :

دعت قرارات الجمعية العامة وتوصياتها لتحديد حد أدنى لسن الزواج وإلغاء زيجات الأطفال ، بل دعت إلى إلغاء خطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، ولم تجز الإعفاء من شرط السن إلا لأسباب جدية .

وقد بينت من قبل أن الصغار في الشريعة الإسلامية لا يستطيعون عقد الزواج بأنفسهم ، ولا يجوز لغيرهم تزويجهم إلا لمصلحة راجحة يراها الولي ، وأن الذي يجوز له من الأولياء تزويج الصغار الآباء فحسب على الصحيح من أقوال أهل العلم .

## ٧- الزواج بالوكالة:

يجوز شرعاً أن يوكل كل واحد من الزوجين غيره في عقد زواجه ، ويجب على الوكيل اثبات صحة توكيل الزوج له ، وما دعت إليه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الموضوع صيغ صياغة تدل على التشدد في هذا الموضوع ، ولكن الأمر عند التطبيق لا يعدو ما قرره الشريعة .

## ٨- الشهود في عقد الزواج:

بينت في هذا المؤلف أن وجوب الإشهاد على عقد النكاح هو القول الراجح عند أهل العلم ، وأن الذين لم يشترطوه أوجبوا إعلان النكاح ، ولا خلاف بين العلماء في بطلان النكاح الذي لم يشهده أحد ، ولم يعلن عنه ، ولذا فإن ما صدر عن الجمعية العامة في هذا الشأن صحيح مقبول شرعاً .

## ٩- تسجيل عقود الزواج:

بينت في هذا المؤلف أن الشريعة الإسلامية لم تجعل تسجيل عقد الزواج شرطاً في صحة عقد الزواج ، ولا أمرت به فيه ، ولكن الشريعة لا تمنع من توثيق العقود ، وقد رأى علماء الشريعة أن تسجيل العقود فيه مصالح عظيمة ، ولذلك أقرروا وجوب تسجيلها حسماً للنزاع في هذا الأمر الخطير ، وإثباتاً لحقوق كل من الزوجين والأولاد .

إلا أن عدم تسجيل العقود لا يبطلها شرعاً ، فالبطلان حكم شرعي ، لا بدء من النص عليه ، وكل الذي يملكه الحاكم أو القاضي ايقاع العقوبة بمن تزوج من غير تسجيل .



## المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإجماع لابن المنذر. طبعة دار الدعوة. القاهرة .
- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبدالرحمن الصابوني . مكتبة الفلاح . الكويت . الأولى . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ .
- الأحوال الشخصية ، لمحمد أبي زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة . الثالثة . ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م .
- الأحوال الشخصية ، لمحمد محي الدين عبدالحميد . دار الكتاب العربي . الأولى . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- أحكام القرآن. للشافعي: محمد بن إدريس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحكام القرآن للجصاص. دار الفكر. بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود . دار المعرفة . بيروت .
- ارواء الغليل لناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت .
- الاستذكار ، لابن عبدالبر: يوسف بن عمر . دار قتيبة ، دمشق . بيروت . الأولى . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .
- الأشباه والنظائر للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن. مكتبة مصطفى الباني الحلبي. القاهرة. ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م .
- أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير . دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة .
- أعلام الموقعين . دار الكتب الحديثة. القاهرة. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- الأم للشافعي. طبعة كتاب الشعب. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- أنيس الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي . تحقيق أحمد الكبيسي . دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة . الأولى . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد. للمرداوي. دار احياء التراث. بيروت. الثانية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٣م. ٣٩م
- البحر المحيط. بدر الدين بهاء الزركشي. تحقيق عبدالقادر العاني. ود. عمر سليمان الأشقر. ود. عبدالستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية. الأولى. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.
- بدائع الصنائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الثانية. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد لابن رشد. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٣٨٣م.
- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد. مكتبة لبنان. بيروت ١٩٨٥ م .
- التعليق المجدد على موطن محمد ، لعبدالحفي اللكنوي . دار القلم . دمشق . الأولى . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- تفسير ابن جرير الطبري ( جامع البيان عن تأويل القرآن ) شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الثانية . ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). دار الأندلس. بيروت. الأولى. ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ). دار الكتاب العربي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- تلبس ابليس ، لابن الجوزي . تحقيق خير الدين علي . دار الوعي . بيروت .
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. نشره عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد الكلوذاني. جامعة أم القرى . الأولى . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. نشر وزارة الأوقاف في المملكة المغربية. ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق الكناني . مكتبة القاهرة . القاهرة . الأولى .
- تهذيب معالم السنن لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. نشرته مكتبة الحلواني وآخرون. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك ، لصالح بن عبدالسميع الأبي . دار احياء الكتب العربية . القاهرة .
- حاشية ابن عابدين ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي . القاهرة . الثانية . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير . دار المعارف . مصر . ١٣٩٣ هـ .
- ٩٠ - الحاوي الكبير . للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب . تحقيق محمود مطرجي . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الدر المشور للسيوطي . دار الفكر . بيروت . الأولى . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- روضة الطالبين للنووي . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- الروضة الندية ، لصديق حسن خان . دار المعرفة . بيروت .
- زاد المعاد . ابن القيم الجوزية : محمد بن بكر بن أيوب . المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .
- الزواج في الشريعة الإسلامية ، لعلي حسب الله دار الفكر العربي . القاهرة . الأولى . ١٩٧١ م .
- الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المسيحية . لابراهيم طرابلسي . نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط . بيروت . ١٩٩٤ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الالباني . المكتب الإسلامي . دمشق . الأولى .
- سنن الترمذي . مطبعة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- سنن النسائي . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
- السنن لأبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד . المطبعة الكبرى . القاهرة . ٢٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- السيل الجرار . الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان ، لفؤاد صنيح . نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط . بيروت .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير . دار المعارف . مصر . ١٣٩٢ هـ .

- شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان ، لمحمد محمد حسين منصور ، دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٩٥ م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري . الدكتور مصطفى السباعي . مطابع دار الفكر . دمشق . السادسة . ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م.
- الشرح الكبير ، للدردير . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- الشرح الكبير لعبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة مطبوع مع المغني . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- شرح مختصر الروضة . لسليمان بن عبدالقوي الطوفي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى . ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- صحيح البخاري ( الجامع الصحيح ) بشرحه فتح الباري . المطبعة السلفية ومكنتيها . القاهرة .
- صحيح سنن ابن ماجة للالباني . نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج . الثانية . ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن أبي داود . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى . ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٠ م .
- صحيح سنن الترمذي للالباني . نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى . ١٣٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- صحيح مسلم ( الجامع الصحيح ) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر . الأولى . ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
- صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية ومكنتيها .
- صحيح مسلم بشرح النووي . دار الخير . بيروت . الأولى . ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- عوارض الأهل عند الأصوليين . د . حسين بن الجبوري . نشرته جامعة أم القرى . الأولى . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الغيائي (غيث الأمم في الثيات الظلم) تحقيق د . عبدالعظيم الديب . الثانية ١٤٠١ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . المكتبة السلفية . القاهرة .
- فتح العزيز للرافعي . مطبوع على هامش المجموع للنووي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- فتح القدير ، للشوكاني . دار الخير . دمشق وبيروت . الأولى . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- القاموس المحيط . ليفروزآبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت الأولى . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م
- القوانين الفقهية . لابن جزي . دار القلم . بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة . ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- كفاية الأخيار لمحمد الحسيني . الشؤون الدينية - دولة قطر .
- الكليات لابي البقاء الكفوي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- لسان العرب . ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي . دار لسان العرب . بيروت . الأولى .
- متن الرسالة ، لابن أبي زيد القيرواني . مكتبة القاهرة . القاهرة .
- المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح: محمد بن عبدالله . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . (جمع ابن قاسم) طبعته حكومة المملكة العربية السعودية . الأولى . ١٣٨١ هـ .
- المجموع للنووي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- المحصول في علم أصول الفقه للرازي . محمد بن عمر . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- المحلى لابن حزم . المكتب التجاري . بيروت . تحقيق أحمد شاکر .
- مختصر الطحاوي: محمد بن أحمد . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي . القاهرة . (١٣٧٠ هـ) .
- مختصر المزني ( حاشية على كتاب الأم ) . طبعة كتاب الشعب . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي . المكتب الإسلامي . دمشق . الأولى . ١٣٨٠ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي . دار المعارف . مصر .
- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الخنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم. مطبعة أنصار السنة المحمدية. ١٣٦٧هـ. ١٩٤٨م.
- المعجم الوسيط. لإبراهيم أنيس وآخرون. دار إحياء التراث العربي. الثانية.
- المغني لابن قدامة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٨١هـ ١٩٦١م .
- المقنع في فقه الامام أحمد لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
- المنتقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية. المطبعة السلفية. القاهرة.
- موطا مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني. دار القلم. دمشق. ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي. نشره المجلس العلمي بالهند. الأولى. ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .
- النفقات ، للخصاف . تحقيق أبي الوفا الأفعاني . دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى . ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- النهاية في غريب الحديث . لابن كثير: المبارك بن محمد الجزري . المكتبة العلمية . بيروت .
- نيل الأوطار للشوكاني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد. تحقيق د. محمد سليمان الأشقر. الأولى. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. مكتبة الفلاح الكويت .
- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : المبارك بن محمد الجزري . المكتبة العلمية . بيروت .